

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حبسه مدة يلزمه أجرته ؟ .

قوله وإن حبسه مدة فهل يلزمه أجرته ؟ على وجهين .

وهما احتمالان في الهداية وأطلقهما فيها وفي المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و الشرح و المحرر و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما : يلزمه وهو الصحيح صحه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : لا يلزمه صحه الناظم .

قال الحارثي : وهو الأصح وعليه دل نصه .

وتقدم في التي قبلها ما يستأنس به في هذه المسألة .

قوله وإن خلطه بما يتميز منه : لزمه تخليصه إن أمكن .

وكذا إن أمكن تخليص بعضه وإن لم يمكن تخليصه منه فسيأتي في أول الفصل الرابع من الباب

قوله وإن زرع الأرض وردّها بعد أخذ الزرع : فعليه أجرته .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل حرب : حكمها حكم الزرع الذي لم يحصد .

قال في الفائق : قلت : وجنح ابن عقيل إلى مساواة الحكمين .

واختاره صاحب الفائق في غير الفائق ورد كلام الأصحاب .

قال في القاعدة التاسعة والسبعين : ووهم أبو حفص ناقلها على أن من الأصحاب من رجحها

بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك الأرض ابتداء .

والمعروف في المذهب : خلافه انتهى .

قال الحارثي : هذا المعروف عند الأصحاب .

قال وعنه : يحدث على ملك رب الأرض ذكره القاضي يعقوب ومنع في تعليقه من كونه ملكا

للغاصب .

وقال : لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده على ما نقله حرب .

قال الحارثي : وكذا أورده القاضي في تعليقه الكبير فيما أطن – أو أجزم – وأرده شيخنا

أبو بكر بن الصيرفي في كتب نواذر المذهب انتهى .

قال في الفائق وقال القاضي يعقوب : لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده في إحدى الروايتين .

وبناه على أن زرع الغاصب : هل يحدث على ملك صاحب البذر أو صاحب الأرض ؟ على روايتين والحدوث على ملك صاحب الأرض هو المختار انتهى .

وقال أيضا : وهل القياس كون الزرع لرب البذر أو لرب الأرض ؟ المنصوص : الأول .

وقال ابن عقيل والشيخ تقي الدين C : الثاني .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : ينبني هذا على المدفوع وإن كانت النفقة : فلرب الأرض مطلقا والمنصوص : التفرقة .

فعلى المذهب : على الغاصب أجرة المثل .

وعلى الرواية الثانية : للغاصب نفقة الزرع وأما مؤنة الحصاد : فيحتمل أن تكون كذلك ويحتمل أن لا تجب .

قال الحارثي : وهو الأقوى .

تنبيه : قوله وردها بعد أخذ الزرع .

هذا المذهب أعني أنه يشترط أن يكون قد حصده وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الرعاية قيل : أو استحصد قبله ولم يحصد